



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

22 يناير 2007

النشرة الإدارية

CA/165

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)

- 1 وفقاً لما أعلنه الأمين العام في الرسالتين المعممتين رقم 148 ورقم DM-06/1041 المؤرختين في 28 نوفمبر 2006 سيعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007 بعد جمعية الاتصالات الراديوية مباشرة. والغرض من هذه النشرة الإدارية هو تقديم مزيد من التفاصيل عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لمساعدة الأعضاء في التحضير للمؤتمر.
 - 2 وشروط توجيه الدعوة لحضور المؤتمر وقبول طلبات المشاركة فيه محددة في المادة 24 من الاتفاقية وهي طبقاً لقراري مؤتمر المندوبين المفوضين COM5/3 (أنطاليا، 2006) و6 (كيوتو، 1994).
 - 3 ويتضمن الملحق 1 لهذه النشرة الإدارية جدول أعمال المؤتمر الذي وافق عليه المجلس في دورته في 2004. بموجب قراره 1227.
 - 4 وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في مقترحاتها بشأن أعمال المؤتمر. ووفقاً للرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الأخرى يتعين أن تصل هذه المقترحات إلى أمانة الاتحاد قبل بداية المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل. ويجري حث الإدارات على الاهتمام الدقيق بإعداد المقترحات من البداية وذلك لتجنب تنقيحات الوثائق بدون داع. وللإطلاع على التفاصيل العملية لطريقة العرض يرجى الرجوع إلى "الخطوط التوجيهية لعرض المقترحات" المرفقة الواردة في الملحق 2.
 - 5 الوثائق التحضيرية قبل المؤتمر
- لمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية في التحضير للمؤتمر سنكون شاكرين لو تكرمتم بإبلاغنا حتى يوم 15 أبريل 2007 بمتطلباتكم من الوثائق وذلك بعد استكمال البيانات المطلوبة في الملحق 3.
- وسيتم إرسال جميع وثائق المؤتمر إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات التي تحضر بصفة مراقبة على قرص CD-ROM (وسيتم وفقاً للممارسات السابقة تزويد كل إدارة بخمس نسخ كحد أقصى وتزويد كل منظمة مراقبة بنسخة واحدة).

وسيتم ترجمة جميع المقترحات المقدمة قبل المؤتمر وأثناء انعقاده. ولكن ينبغي أن يلاحظ أن كثرة الوثائق المتأخرة قد يؤدي إلى عدم إمكانية الترجمة في الوقت المطلوب. ولذلك يجري حث الدول الأعضاء على تقديم مقترحاتها في موعد مبكر قدر الإمكان قبل بداية المؤتمر.

6 الوثائق الصادرة أثناء المؤتمر

ستتاح نسخة ورقية واحدة من جميع الوثائق الصادرة قبل افتتاح المؤتمر لكل إدارة بناءً على طلب رئيس الوفد إلى جانب نسخة ورقية واحدة لكل منظمة مراقبة (بما في ذلك أعضاء القطاع).

وسيتم في يوم افتتاح المؤتمر تزويد كل مشارك بقرص CD-ROM واحد يتضمن جميع وثائق المؤتمر المتوفرة.

وفي يوم افتتاح المؤتمر سيطلب من كل رئيس وفد أن يوضح عدد النسخ الورقية من الوثائق المطلوبة وأن يعين أعضاء وفده الذين يستلمون هذه الوثائق. والمثالي ألا يزيد العدد عن خمس نسخ لكل وفد.

وبالنسبة للمنظمات المراقبة (بما في ذلك أعضاء القطاع) سيقتصر هذا العدد على نسخة ورقية واحدة.

وسيتم نشر جميع الوثائق إلكترونياً على موقع المؤتمر في شبكة الويب ويمكن النفاذ إليها من المقهى السيبراني ومن خلال شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية المنشأة في مكان المؤتمر داخل وخارج قاعات الاجتماعات. ويرجى من المشاركين استعمال هذا التسهيل بقدر الإمكان.

وسيتم تقديم نسخة ورقية واحدة من الوثائق الختامية لرئيس كل وفد.

وفي ختام المؤتمر سيتم تقديم قرص CD-ROM واحد يتضمن الوثائق الختامية وجميع وثائق المؤتمر لكل مشارك.

7 الوثائق الختامية التي يتم إعدادها بعد اختتام المؤتمر

سيتم نشر الوثائق الصادرة بعد اختتام المؤتمر في شبكة الويب ولكنها لن ترسل بالبريد.

8 إرسال الوثائق

لمعلوماتكم يقترح تطبيق جدول إرسال أقراص CD-ROM على النحو التالي:

(1) الإرسال الأول - منتصف أغسطس

(2) الإرسال الثاني - منتصف سبتمبر

9 تسجيل الوفود

سيكون تسجيل الوفود للمؤتمر على الخط فقط وذلك على موقع المؤتمر في شبكة الويب. ويعرض الملحق 4 التفاصيل المتعلقة بعملية التسجيل على الخط إلى جانب معلومات إلزامية يتعين تقديمها لأمانة قطاع الاتصالات الراديوية.

10 الإقامة في الفنادق

ثمة تخفيضات في أسعار الإقامة في الفنادق في جنيف أمكن الحصول عليها من أجل المندوبين المشاركين في اجتماعات الاتحاد. ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء هذه الفنادق، بالإضافة إلى استمارة الحجز التي ينبغي أن ترسل مباشرة إلى الفندق، في الموقع: <http://www.itu.int/travel/>.

11 متطلبات الحصول على تأشيرة دخول

نود التذكير بأنه يتعين على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء وقت فيها. ويجب طلب التأشيرة والحصول عليها من المكتب الذي يمثل سويسرا في بلدكم (السفارة أو القنصلية) أو من أقرب مكتب إلى بلد المغادرة في حالة عدم وجود مثل هذا المكتب في بلدكم. وإذا واجهتم أي مشاكل في هذا الصدد فيمكن للاتحاد، بناءً على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة التي تمثلونها، التدخل لدى السلطات السويسرية المختصة لتيسير إصدار التأشيرة.

12 والشخص الذي يتم الاتصال به داخل مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الموضوعات العامة المتصلة بالمؤتمر هو السيد فابيو لايت (رقم الهاتف: +41 22 730 5940 أو البريد الإلكتروني fabio.leite@itu.int).

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق 1: جدول أعمال المؤتمر

الملحق 2: خطوط توجيهية لعرض المقترحات

الملحق 3: اشتراطات الوثائق

الملحق 4: معلومات التسجيل على الخط

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء ونواب رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية
- رئيس ونواب رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
- رئيس ونواب رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

القرار 1227

(وافق عليه المجلس في دورته لعام 2004)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007

إن المجلس

إذ يلاحظ

أن القرار 802 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003):

- أ) تضمن توصية إلى المجلس بانعقاد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في 2007 لمدة أربعة أسابيع؛
- ب) أوصى بجدول الأعمال لهذا المؤتمر ودعا المجلس إلى وضع جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 واتخاذ الترتيبات لعقدته وبدء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن،

يقرر

عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 في جنيف (سويسرا) من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2007 له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومع المراعاة الواجبة لمتطلبات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات موضع النظر:

1.1 طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، وفقاً للقرار (Rev.WRC-97)؛26

2.1 النظر في التوزيعات والمسائل التنظيمية المتصلة بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وفقاً للقرار (WRC-03) 746 والقرار (WRC-03) 742؛

3.1 النظر، وفقاً للقرار (WRC-03) 747، في الارتقاء بالتوزيع لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقين MHz 9 200-9 000 و MHz 9 300-9 500 إلى توزيع أولي، وتمديد التوزيع الأولي الحالي في النطاق MHz 9 800-9 500 بما يصل إلى MHz 200 لاستعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة)، على ألا يسبب ذلك فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الموزع عليها هذه النطاقات؛

- 4.1 النظر في المسائل المتعلقة بالترددات فيما يخص التطور المستقبلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 (IMT-2000) وما بعدها من أنظمة، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 228؛
- 5.1 النظر في الاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع طيف إضافي لعمليات التحكم عن بعد للطيران وأنظمة القياس عن بعد للطيران بمعدل بتات مرتفع، وفقاً للقرار (WRC-03) 230؛
- 6.1 النظر في توزيع طيف إضافي للخدمة المتنقلة للطيران (R) في أجزاء من النطاقات المحصورة بين 108 MHz و 6 GHz وفقاً للقرار (WRC-03) 414، ودراسة التوزيعات الحالية للترددات للخدمات الساتلية بغرض دعم تحديث أنظمة الاتصالات للطيران المدني، مع مراعاة أحكام القرار (WRC-03) 415؛
- 7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق 1 668,4-1 668 MHz وبين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة المتنقلة في النطاق 1 668,4-1 675 MHz، وفقاً للقرار (WRC-03) 744؛
- 8.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن الأحكام التقنية للتقاسم والأحكام التنظيمية لتطبيقات محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين 27,5-28,35 GHz و 31-31,3 GHz تطبيقاً للقرار (WRC-03) 145 ومحطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين 47,2-47,5 GHz و 47,9-48,2 GHz تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-03) 122؛
- 9.1 استعراض الأحكام التقنية والتشغيلية والتنظيمية السارية على استعمال الخدمات الفضائية للنطاق 2 500-2 690 MHz من أجل تيسير التقاسم مع الخدمات الحالية والمستقبلية للأرض دون فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الموزع عليها النطاق؛
- 10.1 استعراض الإجراءات التنظيمية وما يتصل بها من معايير تقنية منصوص عليها في التذييل 30B دون اتخاذ تدابير بشأن التعيينات لأنظمة قائمة أو التخصيصات الواردة في القائمة المدرجة في التذييل 30B؛
- 11.1 استعراض معايير التقاسم والأحكام التنظيمية لحماية خدمات للأرض، وخاصة خدمة الإذاعة التلفزيونية للأرض، في النطاق 620-790 MHz، من شبكات وأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية وفقاً للقرار (WRC-03) 545؛
- 12.1 النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار (WRC-03) 86؛
- 13.1 استعراض التوزيعات لجميع الخدمات في النطاقات الديكامترية (HF) بين 4 MHz و 10 MHz، مع مراعاة أحكام القرارات (WRC-97) 729 و (WRC-03) 351 و (WRC-03) 544، فيما عدا التوزيعات للخدمات في مدى التردد 7 000-7 200 kHz والنطاقات التي وردت خطة تعييناتها في التذييلات 25 و 26 و 27 والتي وردت ترتيبات قنواتها في التذييل 17، مع مراعاة آثار تقنيات التشكيل الجديدة، وتقنيات التحكم التكميلي، والاحتياجات من الطيف للإذاعة بالموجات الديكامترية (HF)؛
- 14.1 استعراض الإجراءات والاحتياجات التشغيلية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وما يتصل بذلك من أحكام لوائح الراديو، مع مراعاة القرارين (Rev.WRC-03) 331 و (Rev.WRC-2000) 342 والتحول المستمر نحو النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، والخبرات المكتسبة منذ إنشائه، وكذلك احتياجات جميع فئات السفن؛

- 15.1 النظر في اعتماد توزيع ثانوي لخدمة الهواة في النطاق 137,8-135,7 kHz؛
- 16.1 النظر في الأحكام التنظيمية والتشغيلية لهويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) لتجهيزات غير التجهيزات المتنقلة المحمولة على السفن، مع مراعاة القرارين **344 (Rev.WRC-03)** و **353 (WRC-03)**؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن التوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمات الأخرى حوالي 1,4 GHz، وفقاً للقرار **745 (WRC-03)**؛
- 18.1 استعراض حدود كثافة تدفق القدرة في النطاق 19,7-17,7 GHz للأنظمة الساتلية التي تستعمل مدارات شديدة الميل، وفقاً للقرار **141 (WRC-03)**؛
- 19.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن احتياجات الطيف للأنظمة الساتلية العالمية عريضة النطاق سعيًا إلى إمكانية تحديد نطاقات تردد منسقة عالمياً للخدمة الثابتة الساتلية من أجل استعمال تطبيقات الإنترنت، والنظر في الأحكام التنظيمية والتقنية المناسبة، مع مراعاة الرقم **516B.5** من لوائح الراديو أيضاً؛
- 20.1 النظر في نتائج الدراسات وفي مقترحات بإجراءات تنظيمية إذا استدعى الأمر، بشأن حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) من البث غير المطلوب الصادر عن الخدمات النشطة، وفقاً للقرار **738 (WRC-03)**؛
- 21.1 النظر في نتائج الدراسات بشأن التوافق بين خدمة علم الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشطة وفقاً للقرار **740 (Rev.WRC-03)** عملاً على استعراض وتحديث جداول سويات العتبة المستخدمة في المشاورات، والواردة في الملحق بالقرار **739 (WRC-03)**، إذا اقتضى الأمر؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، المحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبث في مسألة تحديث الإحالات المناظرة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في ملحق القرار **27 (Rev. WRC-03)**؛
- 3 النظر في التغييرات أو التعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو بناءً على القرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-03)** للنظر في إمكانية تقييدها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.7 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره، بشأن:
- أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛
 - أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
 - ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار **80 (Rev.WRC-2000)**؛

2.7 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية ليقوم المجلس بإدراجها فيه، وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات التالية، مع مراعاة القرار (WRC-03) 803،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد اجتماعات الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

يكلف الأمين العام

1 أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد المؤتمر، وذلك بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 أن يبلغ هذا القرار إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الملحق 2

خطوط توجيهية لعرض المقترحات

- 1** مقدمة
- 1.1** أعدت أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات هذه الخطوط التوجيهية لتقديم المقترحات إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية (WRC-07).
- 2.1** وينبغي أن تستند الاقتراحات إلى لوائح الراديو (طبعة 2004) فقط. وينبغي استعمال نظام التقييم التابع لتعيين الأحكام المحددة التي يتصل بها الاقتراح.
- 2** خطوط توجيهية للعرض
- 1.2** ينبغي أن تبدأ الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية اقتراحاتها بملخص قصير لآرائها بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وينبغي أن يعقب ذلك مقترحات تفصيلية ويأتي بعد كل مقترح بيان موجز لأسباب التغيير المقترح.
- 2.2** الرموز التي يتعين استخدامها
- ADD** اقتراح إضافة نص جديد
- ملحوظة: إذا كان المطلوب إضافة النص الجديد داخل فقرة أو فقرة فرعية موجودة ينبغي استعمال الرمز MOD.
- *ADD** اقتراح إضافة نص موجود من مكان آخر في لوائح الراديو
- ملحوظة: من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز *ADD.
- MOD** اقتراح تعديل نص من خلال الإضافة أو الحذف أو تغيير كلمات أو أرقام
- ملحوظة: ينبغي وضع خط تحت الكلمات الجديدة (خط تحت النص)؛ وينبغي شطب الكلمات المطلوب حذفها (شطب).
- (MOD)** اقتراح تعديل نص من ناحية الصياغة
- SUP** اقتراح حذف نص
- الملحوظة 1: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل رمز SUP.
- الملحوظة 2: إذا كان النص المطلوب حذفه يرد داخل فقرة أو فقرة فرعية فعندئذ يستخدم الرمز MOD.
- *SUP** اقتراح نقل نص إلى مكان آخر في لوائح الراديو
- ملحوظة: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل رمز *SUP.
- NOC** نص لا يقترح إدخال تغيير فيه
- ملحوظة: يمكن استخدام هذا الرمز ليوضح عدم تقديم مقترحات بشأن النصوص التي تحمل هذا الرمز. وليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل هذا الرمز.

NOC اقتراح الإبقاء دون تغيير على أي نص

ملحوظة: يمكن استعمال هذا الرمز إذا كانت الدولة العضو ترغب في تأكيد الإبقاء على حكم معين أو أحكام معينة في مادة ما دون تغيير، ومثال ذلك وضع المادة XX تحت رمز NOC ولكن الحكمين AA و BB من المادة XX يوضعان تحت الرمز NOC. وينبغي بيان الأسباب لضرورة الإبقاء دون تغيير على هذين الحكمين.

3.2 ينبغي الالتزام بمعايير العرض التالية بقدر الإمكان.

1.3.2 ينبغي كتابة النصوص بالآلة الكاتبة بمسافات واحدة بين الأسطر.

2.3.2 ينبغي تقديم المقترحات إلى:

International Telecommunication Union
Radiocommunication Bureau
WRC-07 Secretariat/Office V.431
1211 GENEVA 20
Switzerland
Fax: +41 22 730 6600
E-mail: wrc07proposals@itu.int

وينبغي كلما أمكن تقديم المقترحات بالبريد الإلكتروني إلى أمانة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 على العنوان المذكور أعلاه. والنسق المعياري المستعمل في الاتحاد هو MS Word لبرنامج Windows. وستتاح النماذج لتنزيلها من موقع المؤتمر في شبكة الويب.

3.3.2 وينبغي وضع رمز "ADD" على مشاريع القرارات والتوصيات الجديدة. وإذا كانت القرارات أو التوصيات تلغي قرارات أو توصيات موجودة أو تحل محلها فينبغي بيان ذلك في حاشية للمقترح.

3 إعداد النصوص

ستقوم الأمانة بتوضيح المقترحات الفردية بأرقام فهرسة مؤلفة على النحو التالي:

3/25/ABC

حيث ترمز ABC إلى اسم البلد الذي يقدم المقترح (ويتطابق هذا الرمز مع التمهيد لقائمة الترددات الدولية) ويرمز الرقم 25 إلى رقم الوثيقة التي تتضمن المقترح ويرمز الرقم 3 إلى الرقم التسلسلي للاقتراح داخل تلك الوثيقة.

4 الخلاصة

الغرض الرئيسي من هذه الخطوط التوجيهية هو إتاحة وتعزيز سرعة تجهيز المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالتالي تيسير أعمال المؤتمر. وإذا اتبعت الدول الأعضاء هذه الخطوط التوجيهية، فإن ذلك سيسمح للأمانة في مقر الاتحاد بالقيام بأعمالها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية كما يؤدي إلى تجنب أي تكاليف إضافية في ميزانية المؤتمر.

الملحق 3

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

الدولة العضو:

أو

الكيان/المنظمة:

عدد الوثائق المطلوبة*:

الإنكليزية

العربية

الصينية

الإسبانية

الفرنسية

الروسية

* تمشياً مع الممارسات السابقة ووفقاً لما تفرضه الحدود المالية الصارمة المطبقة في الاتحاد
سيكون الحد الأقصى من عدد النسخ الورقية المرسلة بالبريد هو **خمسة** نسخ لكل دولة عضو
ونسخة واحدة لكل عضو قطاع
وسيتم توزيع قرص CD-ROM يتضمن جميع وثائق المدخلات المتاحة
على كل مشارك في أول أيام المؤتمر

العنوان البريدي لإرسال الوثائق:

العنوان (الرقم واسم الشارع):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(التوقيع)

(التاريخ)

(حرر في)

(الوظيفة)

International Telecommunication Union
Radiocommunication Bureau
WRC-07 Secretariat/Office V.431
1211 GENEVA 20/Switzerland
E-mail: wrc07proposals@itu.int
Fax: +41 22 730 6600

تعاد الاستمارة حتى يوم 15 أبريل 2007 إلى العنوان:

الملحق 4

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)

من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007

تسجيل المشاركين

سيكون التسجيل للمؤتمر WRC-07 على الخط فقط وذلك في موقع المؤتمر في شبكة الويب [WRC-07 - On-line delegate registration facilities](http://www.itu.int/WRC-07-On-line-delegate-registration-facilities). وينبغي أن تصل جميع المعلومات عن جهات التنسيق إلى أمانة قطاع الاتصالات الراديوية يوم 15 أبريل أو قبل هذا التاريخ. وبعد ذلك ستنشر المعلومات الخاصة بنقاط التنسيق في موقع المؤتمر في شبكة الويب يوم 15 مايو. وسيبدأ فتح النظام الفعلي للتسجيل على الخط اعتباراً من 15 يوليو.

ومن الضروري، لتسهيل عملية التسجيل وكفالة أمن النظام، أن تسمى إدارتكم أو الكيان المراقب نقطة تنسيق مسؤولة عن تقديم جميع طلبات تسجيل الوفود. وينبغي للكيانات التي تختلف جهة التنسيق الخاصة بها عن جهة التنسيق المسماة في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) في الدليل العالمي (انظر <http://www.itu.int/GlobalDirectory/index.htm>) أن تقدم اسم جهة الاتصال الملائمة باستعمال الاستمارة الواردة أدناه.

الدولة العضو:	_____
اسم المراقب:	_____
جهة التنسيق المعينة:	
الاسم	_____
رقم الهاتف	_____
البريد الإلكتروني	_____

لتقديم الاستمارة الموضحة أعلاه أو للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بأمانة مكتب الاتصالات الراديوية بالبريد الإلكتروني (linda.kocher@itu.int) أو بالفاكس (+ 41 22 730 6600).